

أصول الفقه

[9] المقدمة وفيها مباحث: 1 - موضوع المقصد الثالث من التمهيد المتقدم في بيان المقصود من (مباحث الحجة) يتبين لنا أن الموضوع لهذا المقصد الذي يبحث فيه عن لواحق ذلك الموضوع ومحمولاته هو: (كل شئ يصلح أن يدعى ثبوت الحكم الشرعي به، ليكون دليلاً وحجة عليه). فإن استطعنا في هذا المقصد أن نثبت بدليل قطعي (1) إن هذا الطريق مثلاً حجة، أخذنا به ورجعنا إليه لاثبات الأحكام الشرعية، وإلا طرحناه وأهملناه وبصرح العبارة نقول: إن الموضوع لهذا المقصد في الحقيقة هو (ذات الدليل) بما هو في نفسه، لا بما هو دليل. وأما محمولاته ولواحقه التي نفحصها ونبحث عنها لاثباتها له، فهي كون ذلك الشئ دليلاً وحجة، فأما أن نثبت ذلك أو ننفيه. _____ (1) سيأتي في المبحث السادس بيان أنه لماذا يجب أن يكون ثبوت حجية الدليل بالدليل القطعي ولا يكفي الدليل الظني. (*) _____